الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بحـــجّ المرأة فـــي المذهب المالكـــيّ

أ.إلياس الطّاهر المبروك سالم ـ كلّيّة التّربية الرّيانيـــة.
جامعة الزّنتان
Elias.salem@uoz.edu.ly

المُلخّـــــص:

يتناول هذا البحث" الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بحجّ المرأة في المذهب المالكيّ " ويهدف إلى بيان أهم الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بأداء المرأة لفريضة الحجّ وفقا للمذهب المالكيّ؛ ولتحقيق هذا الهدف قُسِّم البحث إلى: مقدّمة، وأربعة مباحث: الأوّل بعنوان: المحرم في الحج، ويتضمّن ثلاثة مطالب: الأوّل : حكم المحرم للمرأة ومن يصلح لها محرما، والثّاني: امتناع الزوج أو المحرم من الخروج معها، والثالث: هل يلزم إذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الحج؟ ، والمبحث الثّاني بعنوان: الإحرام والعدة ، ويتضمّن ثلاثة مطالب: الأوّل: طروء العدة على الإحرام ، والثّاني: إدخال الإحرام على العدة، والثالث: حصول العدة في السفر، والمبحث الثّالث بعنوان: ما يباح للمحرمة في الحج، ويتضمّن أربعة مطالب: الأوّل : ما يباح للمرأة لبسه وما لا يباح، والثاني: لبس المرأة للقفازين، والثالث: لبس الحلى والزينة والحرير للمحرمة، والرابع: ما يعتبر عورة للمرأة أثناء الطواف وحكم مزاحمتها الرجال أثناءه، أما المبحث الرابع فكان بعنوان: الحيض وما يترتب عليه عند دخوله على الإحرام وما يشرع عند التحلل، ويتضمن خمسة مطالب: الأول: إحرام المرأة بالعمرة وطروء الحيض أو النفاس ولم تتمكن من الطواف حتى الوقوف، والثاني : طـــروء الحيض أو النفاس على من لم تطف طواف الإفاضة وهي تريد الخروج، والثالث: طروء الحيض على المرأة قبل طواف الوداع، والرابع: حكم سعيها إذا فاجأها الحيض، والخامس : ما يشرع في حق المرأة عند التحلل.

فصّل البحث في كلّ ما سبق آراء المالكيّة فيها مؤكّدا بذلك على أنّ لحجّ المرأة الأهميّة نفسها والشّروط المفروضة على الرّجل، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصّة المتعلّقة بخصوصيّة المرأة.

الكلمات المفتاحيّـــة: المرأة، الحجّ، المالكيّة، مناسك الحج.

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحج من أركان الإسلام الخمس ودعائمه ، فرضه الله تعالى على كل مكلف مستطيع مرة واحدة في العمر، سواء كان رجلا أم امرأة، قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (1)، وقد سألت السيدة عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم، هل على النساء من جهاد؟ قال: " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة"(2)، وقال عليه السلام – أيضا- :" أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"(3) ، فالمرأة مكلفة بالحج كالرجل ما دامت مستطيعة لذلك. وقد تناولت في هذا البحث أغلب الأحكام التي تخص المرأة في الحج عند السادة المالكية، فكثيرا ما تصادف المحرمة بالحج بعض الحرج في أمور الحج، ولا تعرف كيف تتصرف، وما هي الأحكام الشرعية المترتبة على هذه الأمور، بحيث لا يبطل حجها، وبالنظر إلى كثرة الأسئلة من النساء بخصوص الحج، فكان لزاما عليهن التثقف في أمور دينهن، ومنها الحج بأحكامه المختلفة، فرأيت أن أتكلم على الأحكام المتعلقة بها في الحج ولو باختصار؛ لأن المقام لا يسمح بالإطالة، وقد قمت بعرض للمسائل المتعلقة بها عند المالكية في عدة نقاط مبينة تحت عنوان بيان أحكام المرأة في الحج عند المالكية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في المسائل الشّرعيّة الّتي تواجه المرأة أثناء تأديتها لمناسك الحجّ وفقا للمذهب المالكيّ السّائد بالبلد، وتتفرّع عن هذه الإشكاليّة عدّة تساؤلات نذكر منها:

1ـ إلى أيّ مدى يعدّ وجود المحرم شرطا واجبا لحجّ المرأة، وهل يمكنها السّفر دون محرم في ظلّ شروط معيّنة؟

2ـ كيف تراعي الخصوصيّة الجسديّة والشّرعيّة للمرأة في مناسك الحجّ خاصّة في حال وجود عذر شرعيّ، مثل: الحيض والنّفاس؟

3ـ ما الضّوابط الشّرعيّة للباس المرأة في الإحرام وفق المذهب المالكيّ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان الحلول والآراء الّتي يقدّمها الفقه المالكيّ لحجّ المرأة ؛ لتوضيح الإطار الشّرعيّ الّذي يحكم هذا الجانب من العبادة.

أهمّيّة البحث:

تكمن أهمّيّة البحث ففي جوانب عدّة، منها:

1- تسليط الضّوء على الأحكام الفقهيّة الّتي تخصّ المرأة بشكل خاصّ أثناء تأدية مناسك الحجّ، ممّا يساعد على فهم دور الشّريعة في التّعامل مع خصوصيّة المرأة في حالاتها المختلفة.

2- تلبية احتياجات النّساء المسلمات عبر تقديم إرشادات فقهيّة دقيقة في إطار المذهب المالكيّ؛ ممّا يسهّل عليهنّ أداء فريضة الحجّ بشكل صحيح وموافق مع أحكام الشّريعة في ظلّ المستجدّات المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

1ـ حدوث بعض النّوازل في موضوع الحجّ بالنّسبة للنّساء؛ ممّا يجعل البحث في هذا الموضوع ملحّا لبيان كيفيّة توافق هذه الأحكام مع التّغيّرات الحديثة.

2- مكانة المذهب المالكيّ وانتشاره في العديد من البلدان الإسلاميّة تطلّب توفير إرشادات دينيّة للنّساء في هذه المناطق.

3- الإجابة على الأسئلة الفقهيّة الشّائعة بين النّساء حول أحكام الحجّ.

منهـــج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تعتمد الدّراسة على المنهج الاستقرائيّ الّذي يقوم على جمع وتتبّع النّصوص الشّرعيّة و أقوال فقهاء المالكيّة المتعلّقة بأحكام المرأة في الحجّ، من خلال العودة إلى المصادر الفقهيّة الأساسية في المذهب المالكيّ.

الدّراسات السّـــابقة:

بالرّغم من توافر العديد من الدّراسات حول أحكام المرأة في الحجّ، إلّا أنّ بعض المسائل تحتاج إلى مزيد من التّفصيل والبحث لا سيّما في ضوء اختلاف حالات النّساء، ومن الدّراسات الّتي جاءت عامّة، وجمعت بعض الأحكام دون التّقيّد بمذهب معيّن:

1ـ من أحكام النساء في الحج، لعبدالله بن أحمد الغامدي ، دار الطرفين للنشر- الطائف، لا ت.

2ـ قضايا المرأة في الحج والعمرة ، لدكتورة عبلة محمد الكحلاوي، دار المعرفة – بيروت، سنة 2005م.

3 ـ فقه النساء في الحج، لمحمد عطية خميس، دار القلم – بيروت، سنة 1980م.

حـــدود البحث:

الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالمرأة في مناسك الحجّ وفقا للمذهب المالكيّ، دون التّعرّض للأحكام الفقهيّة للرّجال، ولا للأحكام المتعلّقة بحجّ المرأة بحجّ المرأة في المذاهب الفقهيّة الأخرى.

هيكليّة البحث:

يتألّف البحث من : مقدّمة، وأربعة مباحث: الأوّل بعنوان: المحرم في الحج ويتضمّن ثلاثة مطالب: الأوّل : حكم المحرم للمرأة ومن يصلح لها محرما ، والثّاني: امتناع الزوج أو المحرم من الخروج معها، والثالث: هل يلزم إذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الحج؟ والمبحث الثّاني بعنوان: الإحرام والعدة ، ويتضمّن ثلاثة مطالب: الأوّل: طروء العدة على الإحرام ، والثّاني: إدخال الإحرام على العدة، والثالث: حصول العدة في السفر، والمبحث الثّالث بعنوان: ما يباح للمحرمة في الحج، ويتضمّن أربعة مطالب: الأوّل : ما يباح للمرأة لبسه وما لا يباح، والثاني: لبس المرأة للقفازين، والثالث: لبس الحلى والزينة والحرير للمحرمة، والرابع: ما يعتبر عورة للمرأة أثناء الطواف وحكم مزاحمتها الرجال أثناءه، أما المبحث الرابع فكان بعنوان الحيض وما يترتب عليه عند دخوله على الإحرام وما يشرع عند التحلل، ويتضمن خمسة مطالب: الأول: إحرام المرأة بالعمرة وطروء الحيض أو النفاس ولم تتمكن من الطواف حتى الوقوف، والثاني: طروء الحيض أو النفاس على من لم تطف طواف الإفاضة وهي تريد الخروج، والثالث: طروء الحيض على المرأة قبل طواف الوداع، والرابع: حكم سعيها إذا فاجأها الحيض، والخامس: ما يشرع في حق المرأة عند التحلل، والخاتمة، وتتضمّن أهمّ ما توصّل إليه البحث من نتائج حول أحكام حجّ المرأة في المذهب المالكيّ، و أهمّ التّوصيات الّتي تتضمّن فتح آفاق البحث المستقبليّة.

المسائل المتعلقة بأحكام المرأة في الحج عند المالكية:

عند البحث في المسائل المتعلقة بأحكام المرأة في الحج نجد أن للمالكية رأيا في خروج المحرم مع المرأة وحكم حجها بدونه يتم بيانه لاحقا؛ لأن الأصل أن المرأة لا تسافر بغير محرم أو زوج، ولابد أن يكون في صحبتها أحدهما إذا أرادت ذلك، لحديث ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فيقول : (**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتُتِبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج**

مع امرأتك) [4] ، قال الباجي: " ، والعلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر، ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة))[5].

المبحث الأول ـ المحـــــرم في الحج

1ـ حكم المحرم للمرأة ومن يصلح لها محرما؟

قبل عرض المسألة ، وذكر رأي المالكية فيه لابد من معرفة المراد بالمحرم وما يشترط فيه.

فالمحـــــرم : هو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، وسمي الزوج محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها، مع إباحة الخلوة بها بستره معها[6]. وهو ما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها)**[7].

شـــــروط المحـــرم[8]:

1ـ الذكورة ، والعقل، فالمجنون لا يكون محرما لكونه غير مكلف ولا يحصل به المقصود من الحفظ ، والإسلام ، والبلوغ. ، و التمييز. ، وأن يكون بصيرا فالأعمى كالعدم؛ لأن المقصود من المحرم أن يمنع عنها أعين الناظرين.

بعد بيان المقصود بالمحرم وشروطه نعرض قول المالكية في المسألة:

يرى المالكية بعدم اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة إذا وجدت الرفقة المأمونة[9]، أما إن لم تجد الرفقة المأمونة فلا يجوز لها الخروج وهو ما عمل به ابن عباس لحديث الرسول: **" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"** [10]. واستدلوا بعدم اشتراط المحرم بالأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[11]؛ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن، فيجب على كل قادر عليه ببدنه، ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها[12].

2ـ امتناع الزوج أو المحرم من الخـــــروج معها: يرى المالكية بأنه لا جبر على الزوج أو المحرم إذا امتنع كل منهما عن الخروج؛ لأن في الحج مشقة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحدا لأجل غيره ولها الخروج مع الرفقة المأمونة[13]. هذا في حال الامتناع

بدون سبب ، وأما إذا كان الامتناع بسبب دفع أجرة، أو نفقة الخروج معها، لزمها الدفع عند فقد الرفقة المأمونة، فالأولى الدفع؛ لأن من شروط الحج القدرة فإن كانت قادرة على الحج فهي قادرة على دفع الأجرة[14].

3ـ هل يلزم إذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الحج؟ بالنّظر إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**)[15]، يتبين أنه يستحب وجود الزوج أو المحرم مع الزوجة في الحج لمن يرى بعدم خروجها إلا مع المحرم والزوج[16]، وهنا ترد عدة نقاط :

أـ إحرام المرأة في حج الفريضـــة : يرى المالكية بأنه ليس للزوج منع زوجته من الفرض إذا توافرت شروط وجوبه ، ويستحب لها الاستئذان فإن لم يأذن لها فلها الإحرام إذ ليس للزوج حق من منعها الخروج لحجة الإسلام[17].

ب ـ كيفية تحليل الزوجة إذا منعها الزوج من الخروج: إذا منع الزوج زوجته من الخروج للحج، وحللها تكون في حكم المحصر، ويكون تحليلها بالنية فقط على المشهور عند المالكية[18]، والتقصير سنة أما الهدي فليس بواجب[19].

المبحث الثاني ـ الإحرام والعدة:

1ـ طروء العدة [20] على الإحـــرام: يرى المالكية أنه إذا تقدم الإحرام العدة بأن طلقت المرأة، أو توفي عنها زوجها وهي محرمة، أتمت إحرامها؛ لأنه الأسبق[21] ، فالإحرام عبادة واجبة يلزم من دخل فيه إتمامه، والعدة عبادة واجبة على المرأة فإذا اجتمعت معها عبادة أخرى مضادة في المكان كالإحرام وجب تقديمه؛ لأنه أسبق منها، وهما عبادتان تستويان في الوجوب[22].

2ـ إدخال الإحرام على العدة : إذا طرأ على المرأة ما يوجب العدة فليس لها أن تحرم، بل تستمر في منزلها حتى تتم عدتها، ولكن إذا خالفت، وأحرمت، فيرى المالكية أنها إذا خالف وأحرمت في العدة؛ فإنه ينفذ إحرامها مع إثمها فتخرج للإحرام ويبطل مبيتها في العدة والمكث لها ولا يبطل أصل العدة حيث لا يباح لها الزواج ولا ترك الإحداد وإنما سقط عنها المبيت مع إثمها[23].

3ـ حصول العـــدّة في السفر: بين المالكية فترة حصول العدة إما أن تحصل للمسافرة بعد إحرامها، وإما أن تطرأ قبل الإحرام، فإذا حصل للمرأة ما يوجب العدة، وهي في سفرها إلى الحج بموت، أو طلاق بائن، أو رجعي، يلزمها الرجوع لمنزلها إن كانت المسافة قريبة ثلاثة أيام فأقل، وكان خروجها لحج الفرض إن بقي شيء من عدتها؛

ولو يوما، وإن كان لا يبقى منها شيء بعد وصولها فلا يلزمها الرجوع، وأما إن كانت المسافة بعيدة، بأن سارت كثيرا فلها أن تستمر حتى تصل مقصدها[24]. وأما إن حصلت العدة لمن أرادت حج التطوع لزمها الرجوع لمنزلها ولو وصلت لمقصدها[25].

المبحث الثالث ـ ما يباح للمحرمة في الحـــــج:

1ـ ما يباح للمــرأة لبسه وما لا يباح : للمرأة لبس ما شاءت من الثياب مما كان مباحا لها قبل الإحرام، فلا تنهى عن لبس المخيط كما في حق الرجل، بل هو الواجب في حقها؛ لأنه أستر لبدنها، إذ لبس غير المخيط قد يؤدي إلى انكشاف عورتها[26]، وأما بالنسبة لستر الوجه فيرى المالكية؛ بأن المحرمة لا تغطي وجهها، لكنه يباح ستر وجهها إذا احتاجت لذلك، بل يجب عليها إن علمت الفتنة من كشفها له، أو ظنت ذلك[27] ، واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس [28]، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفيين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا منه زعفران[29]، ولا الورس[30]، ولا تتنقب[31] المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين[32]**)[33].

بيان كيفية الســـــتر للمرأة: عند محاذاة المحرمة للركبان، أو القرب من مواضع الرجال، أو كونها معهم، وعدم قدرتها على التحرز من مخالطتهم فلها أن تسدل الثوب على وجهها للحاجة، وهو مروي عن عثمان، وعائشة[34] إذ المنهي عنه هو البرقع، والنقاب، وأما السدل فلا حرج عليها بذلك وهو ما ذهب إليه المالكية[35]، فإذا علمت المرأة الفتنة بكشف وجهها، أو ظنتها فيجب عليها ستره بشرط أن يكون الساتر غير مغروز بإبرة ونحوها[36]، بل عليها أن تسدل ثوبها على رأسها ووجهها[37]، أو تجعل الساتر كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط[38]، وليس لها رفع الثوب من أسفل وجهها لستره[39]، والعلة في ذلك أن من رفعت ثوبها من أسفل ذقنها إلى رأسها لستر وجهها لا تستطيع استدامته كذلك بنفسه، وأنه لا يثبت حتى تعقده[40].

2ـ المطلب الثاني ـ لبس المرأة للقفازين: يرى المالكية بعدم جواز لبس القفازين للمحرمة، وكذلك يحرم عليها المحيط الخاص، وإن كان ساترا لإصبع من أصابعها فإحرام المرأة في وجهها وكفيها[41]، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**)[42]، أما إذا أدخلت يدها في قميصها فلا شيء عليها، ولا يحرم عليها سترهما بمنديل وخمار[43].

3ـ لبس الحلي والزينة والحرير للمحرمة: قبل ذكر الحكم المتعلق بذلك نبين أنه ينبغي على المرأة إدراك أن الحج عبادة يتحرر فيها الإنسان من أشياء كثيرة كانت تثقله، وتعيق حركته عن الانطلاق في التقرب إلى الله تعالى، والحج عبادة تذكره بالموت، والبعث، وهما موقفان لا يتسنى للمرء عنهما أن يتذكر شيئا سوى ربه الحق، وهو قلق خائف ينتظر تحديد مصيره فعلى المحرمة أن تتذكر في إحرامها هذين الموقفين ولا تهتم بالأمور التي تدعو إلى الترف والرفاهية في مثل هذا الموقف، بل عليها أن تتجرد من دنياها إلا ما كان ضروريا ، وأما بخصوص لبسها الحلى، والزينة، فيرى المالكية بجواز لبس الخرز، والحرير، والحلي، وجميع الثياب؛ لأن حكمها بعد الإحرام كحكمها قبله، إلا في ستر الوجه والكفين[44] ، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسَّ الورس، والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا، أو خرزا، أو حليا[45].

4ـ ما يعتبر عورة للمرأة أثناء الطواف وحكم مزاحمتها الرجال أثناءه: يدخل تحت هذه المسألة أمور عدة:

أـ المراد بالعورة : وهي لغة: كل شيء يستره الإنسان لأنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة؛ وقيل للنسوة عورة لقبح النظر إليها[46] ، وأما عورة المرأة اصطلاحا في الطواف ، فمن المعلوم أنه يجب على المرء ستر عورته في جميع الأوقات إلا ما استثنى الشارع، والعورة المشترط سترها في الصلاة هي التي يشترط أو يجب على المرأة سترها في الطواف؛ لأن الطواف بالبيت صلاة فيلزم من هذا معرفة حد عورة المرأة في الصلاة[47].

ب ـ عـــــورة المرأة في الصلاة : اتفق العلماء على أنه يلزم المرأة ستر جميع بدنها سوى الوجه والكفين [48]، مستدلين بقوله - تعالى - : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[49]، ولم يجعل المالكية ستر جميع البدن شرط صحة، بل يشترطون لصحة صلاتها ستر جميع بدنها ما عدا الأطراف، فلو ظهر شيء من بدنها مما يعدونه عورة مغلظه للحرة بطلت صلاتها، ويقصدون بالأطراف ، الرأس، والذراعين، والقدمين، إلى الركبتين، ويطلقون عليها العورة المخففة فسترها واجب في الصلاة لا شرط صحة[50]

بعد عرض العورة والسترة في الصلاة، يجب بيان حكم ستر العورة في الطواف، فنجد أن المالكية يرون بأن ستر العورة شرط لصحة الطواف كما هو شرط لصحة الصلاة؛ لأن الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح الكلام فيه[51]. واستدلوا بما رواه أبو هريرة: **(أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)**[52]، فالحديث دل على عدم صحة طواف العريان فوجبت السترة.

حكم ظهور شيء من عورة المرأة أثناء الطواف وما يترتب عليه: يرى المالكية أنه إذا انكشف منها ما يجب عليها ستره تعيد طوافها ما دامت في مكة[53]، أما ما يشترط ستره فلا يصح طوافها بكشفه على بطلان صلاتها بذلك[54].

ج ـ الموضـــع الذي تكون فيه أثناء طوافها: يستحب لكل من يريد الطواف الدنو من البيت، واستلام الحجر الأسود باتفاق المالكية وغيرهم من الفقهاء، رجلا كان أو امرأة، أما استحبابه للمرأة فيما لو كان المكان خاليا، وليس فيه مزاحمة للرجال؛ لأنها منهية عن ذلك، فإن كان هناك زحام ورجال فالبعد في حقها أفضل من القرب[55].

دـ حكم الهرولة في الســعي ورقيها للصفا والمـروة : لا يسن للمرأة أن ترقى إلى الصفا والمروة، ولا تسعى بين المسلمين سعيا شديدا، بل تمشي جميع المسافة لما ذكره ابن عمر أنه ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وأنها لا تصعد فوق الصفا والمروة، إلا أن المالكية أباحوا لها رقي الصفا والمروة إن خليا من الرجال[56].

المبحث الرابع ـ الحيض وما يترتب عليه عند دخوله على الإحرام وما يشرع عند التحلل.

1ـ إحرام المرأة بالعمرة وطروء الحيض، أو النفاس، ولم تتمكن من الطواف حتى الوقوف: يرى المالكية أنه إذا أحرمت المرأة بالعمرة فطرأ عليها الحيض، أو النفاس ولم تتمكن من الطواف حتى وقت الوقوف سقط الطواف عنها لعجزها عنه لحيضها، أو نفاسها وعليها أن تُدخل الحج على العمرة وتصبح قارنه[57] . واستدلوا على ذلك بما رواه جابر أنه قال: (**أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه**

هدي، قال: فقلنا حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي، فقال: وما شأنك قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة)[58].

2ـ طـــروء الحيض أو النفاس على من لم تطف طواف الإفاضة وهي تريد الخروج:

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج[59]، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافا)[60]، لقوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[61]، وقال: (هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء)[62] يرى المالكية بأن الطهارة شرط لصحة الطواف، لذا لا يصح منها طواف بغير طهارة[63]، وبما أن طواف الإفاضة ركن في الحج ولا يتم إلا به، وإن الطهارة شرط فيه فلا يمكنها فعل الطواف إلا أن تكون على طهر، إذ ليس لها دخول المسجد والطواف به حتى تطهر، وذلك لحديث عائشة : (أنه أول شيء بدأ به النبي حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت)[64]، فالحديث دليل على وجوب الطهارة في الطواف وجميع المناسك. وذهبوا إلى أن المرأة إذا حاضت، أو نفست قبل طواف الإفاضة، فإنه يجبر الولي، أو المستأجر على البقاء معها إلى زوال المانع إن أمن الطريق حال رجوعهم[65]. ثم اختلفوا هل يبقى معها إلى انتهاء عادتها واستظهارها، أم إلى خمسة عشر يوماً إلى قولين:

أ ـ ظاهر المدونة أنها بعد الاستظهار مستحاضة أي لها الطواف[66].

ب ـ إن كانت مبتدأه فينتظرها إلى خمسة عشر يوماً[67].

3ـ طروء الحيض على المرأة قبل طواف الوداع: يرى المالكية أن طواف الوداع مستحب[68]، فعلى هذا يترتب عدم إلزامها به في حالة الحيض، وقد روى ابن عباس (أن الناس كانوا ينصرفون في كل وجه فأمر النبي الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[69]، فبيّن من الحديث أنه يلزم من أراد مغادرة البيت أن يودعه، وذلك بطوافه حول البيت إلا أنه خفف الحكم في حق المرأة الحائض، والنفساء فلها الخروج بغير طواف [70] ، ويدل - أيضا - على عدم وجوبه على

الحائض والنفساء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لهما ترك طواف الوداع بغير بدل ، أي : لا يجب عليها دم بتركه ولو كان واجبا عليها لما جاز تركه بغير بدل[71].

4ـ حكم سعيها إذا فاجأها الحيض : يرى المالكية أنه يندب أن يكون الســـعي على طهارة [72]، فإن انتقض الوضـــوء أو تذكر الإنسان حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبني، فإن أتم سعيه هكذا أجزاه [73]، فلا تشـــترط الطهارة، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تســـعي بين الصفا والمرأة[74].

5ـ ما يشرع في حق المرأة عند التحلل

1ـ الحلق للمرأة وما يترتب عليه من حكم : يرى المالكية أن الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة[75]، والدليل على ذلك قوله – تعالى- : ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[76] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم - :" **اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال وللمقصرين)**[77]، ولولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء[78]. وبالنظر إلى ما سبق سرده يتبين أن الحلق والتقصير نسك في الحج يجب العمل به؛ إلا أن للمرأة تحديد خاص ألا وهو أنها تقوم بالتقصير بدل الحلق لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير**)[79] ؛ ولأن في الحلق تشبه بالرجال فلها التقصير، إلا أن يكون هناك سبب للحلق كأذى ، وفي حلقه صلاح فيباح لها ذلك[80].

1ـ القدر الذي تأخذه المقصرة من شعرها وكيفية ذلك:

2ـ يرى المالكية أن لها أن تأخذ قدر أنملة، أو أزيد، أو أنقص ، بيسير تأخذه من طويله، و قصيره[81] مستدلين بما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - فقد ثبت أنها كانت تجز قدر التطريف [82]، فلا يجوز أن تأخذ بعضا وتبقي بعضا[83].

الخاتمة:

وبإتمام هذا البحث ، ومن خلاله نستخلص أهم النتائج على النحو التالي:

1ـ استئذان المرأة زوجها إذا أرادت الخروج للحج، وعدم خروجها إليه بلا محرم أو رفقة مأمونة، وبهذا تتعلم احترام حقوق الزوج، وعدم التعدي عليها.

2ـ من خلال استئذان المرأة لزوجها يتبين حرص الدين الاسلامي على دوام العلاقة الزوجية والشعور بالأمن والأمان واجتناب المخاطر

3ـ يجوز للزوج تحليل زوجته إذا لم تكتمل شروط وجوب الحج عليها، وله أن يحللها إذا أحرمت بغير الفريضة.

4ـ من خلال الأحكام المتعلقة بالمرأة في الحج يتبين لنا بأنه يلزم الاحتكام إلى الشرع عند الاختلاف في بعض المسائل، وفض النزاعات يكون بتشريعات المولى - عز وجل - دون تعنت.

5ـ سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض ولا شيء عليها.

6ـ يلزم للمرأة عند إرادة التحلل أن تقصر من شعرها، وليس عليها الحلق وهذا خاص بها.

التوصيات:

1ـ دراسة الموضوع بشكل خاص دراسة مقارنة بين المذاهب.

2ـ وضع ورقات علمية على هيئة سؤال وجواب في كل موسم للحج لبيان الأحكام للناس للخروج من التخبط في أخذ الأحكام.

الهوامـــــــــش :

[1] سورة آل عمران من الآية 97.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، لأبي عبدالله الشيباني، ت 241هـ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1995/1416هـ مسند عائشة، رقم (25322)، 198/42.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، للمنذري ت 656هـ، تحقيق: محمد ناصر الألباني، المكتب الاسلامي بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، 1987/1407هـ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (1337) 975/2.

[4] مختصر صحيح مسلم، 173/1، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422م، 19/3.

[5] مواهب الجليل، للحطاب ت 954هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1992/1412م، 521/2.

[6] ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، ت 1051هـ، دار الكتب العلمية، لا ط ، لا ت ، 394/2-395، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكسائي، ت 587، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1986/1406م ، 124/2، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير ، ت 1230هـ، دار الفكر، لا ط ، لا ت ،9/2، مواهب الجليل، 523/2، روضة الطالبين، لمحي الدين النووي، ت 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، 9/3.

[7] مختصر صحيح مسلم، 172/1.

[8] كشاف القناع،395/2، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكسائي، 124/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 9/2، حاشية قليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين، النشر مصطفى البابي الحلبي، 1955/1375م، الطبعة الثالثة ، لا ت ،89/2.

[9] التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يونس الغرناطي، ت 897هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994/1416م، 496/3، مواهب الجليل، للحطاب، 521/2.

[10] مختصر صحيح مسلم، 173/1، صحيح البخاري، 19/3.

[11] سورة آل عمران 97.

[12] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، 2003/1424م، 623/4.

[13] حاشية العدوي، على شرح كفاية الطالب، ت 1189هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، لا ط، 1414-1994م، 518/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكسائي، 123/2.

[14] مواهب الجليل، للحطاب 523/2.

[15] سبق تخريجه، ص 3

[16] المجموع، 325/8.

[17] حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ت 1252هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، 1992/1412هـ، 465/2، المغني، لابن قدامه، ت 620هـ، مكتبة القاهرة، لا ط ، لا ت، 221/2.

[18] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ت 1230هـ، دار الفكر، لا ط ، لا ت، 93/2، بلغة السالك على الشرح الصغير، للصاوي، ت 1241، دار المعارف، لاط ، لا ت، 262/1.

[19] بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ، 306/1.

[20] العدة لغة: الشيء المعدود، أيام أقرائها مأخوذة من العد والحساب، وقيل تقضي المدة الواجبة عليها، المصباح المنير، للحموي، ت 770هـ، المكتبة العلمية- بيروت، لا ط، لا ت، 336، مادة عدد واصطلاحا هي: مدة معلومة تقضيها المرأة تتربص فيها لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضي أقراء، أو أشهر ، ينظر: كشاف القناع، 411/5.

[21] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 260/1.

[22] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 545/1.

[23] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 545/1، مختصر خليل، للخرشي، 185/4.

[24] ينظر: مختصر خليل، للخرشي، 157/4-158.

[25] المصدر نفسه، 157/4-158.

[26] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، ت 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، لا ط، لا ت، 405/2.

[27] ينظر: مختصر خليل، للخرشي، 345/2، شرح فتح القدير، للشوكاني، ت 1250هـ ، دار ابن كثير دمشق_ بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، 405/2، الشرح الكبير، للدردير، 55/2.

[28] البرانس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. لسان العرب، لابن منظور، ت 711هـ ، دار صادر: بيروت ، الطبعة الثّالثة، 1404هـ ، مادة (برنس).

[29] زعفران: هذا الصبغ المعروف وهو من الطيب. لسان العرب، مادة (زعفر).

[30] الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ت 606هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1979/1399م، 102/5.

[31] النقاب: القناع على مارن الأنف والجمع نقب. لسان العرب، مادة (نقب)، النهاية في غريب الحديث، 103/5.

[32] القفازين: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة لدفع البرد، ينظر: مختصر خليل، للخرشي، 448/2، منهاج الطالبيين، للنووي، ت 676هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر الطبعة الأولى 2005/1425م، 132/2، كشاف القناع، 448/2.

[33] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، (1838) ، 15/3.

[34] ينظر: المبسوط ، للسرخسي، ت 483هـ، دار المعرفة- بيروت، لا ط، 1414هـ - 1993م، 32/4، صحيح البخاري، 15/3، سنن أبي داود، ت 275هـ، تحقيق الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009/1430م، 167/2.

[35] ينظر : المبسوط ، للسرخسي، 33/4.

[36] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ، 285/1، الشرح الكبير، للدردير 55/2.

[37] ينظر: جواهر الإكليل، للأزهري، المكتبة الثقافية بيروت ، لا ط، لا ت، 186/1، مختصر خليل ، للخرشي، 345/2، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ، 285/1.

[38] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ، 285/1، الشرح الكبير، للدردير، 55/2.

[39] ينظر: المغني ، لابن قدامه، ت 620هـ، مكتبة القاهرة، لا ط ، 1388هـ - 1968م، 301/3.

[40] ينظر: مواهب الجليل ، للحطاب، ت 954هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1992/1412م، 141/3.

[41] ينظر: مختصر خليل، للخرشي، 344/2.

[42] سبق تخريجه ص 5.

[43] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، 140/3، الشرح الكبير، للدردير، 55/2.

[44] ينظر : الشرح الكبير، للدردير، 59/2، جواهر الإكليل، لصالح الأزهري 188/1.

[45] ينظر : سنن أبي داود، 166/2.

[46] ينظر: المصباح المنير ، مادة (عور) بتصرف.

[47] ينظر: مغنى المحتاج، للخطيب، ت 977هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1994/1415م، 185/1-485/1.

[48] ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، ت 743، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ، 46/1، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 104/1.

[49] سورة النور الآية 31، وينظر: في الاستثناء ما ظهر منها الوجه والكفيين، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 467، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت 271هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية 1964/1384م، 229/2، تفسير الجلالين، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 295، أحكام القرآن، لابن العربي، ت 543، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 2003/1424م، 173/5.

[50] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 104/1-105.

[51] ينظر: المغني ، لابن قدامه، 242/3.

[52] صحيح البخاري، 152/2، صحيح مسلم، 115/9-116.

[53] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 104/1-105.

[54] ينظر: المصدر نفسه، 104/1-105.

[55] المبسوط، للسرخسي، 34/4، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، ت 437هـ، الطبعة الأولى 2008/1429م، 405/2، مواهب الجليل، للحطاب، 140/3، مختصر خليل، للخرشي، 326/2.

[56] ينظر: مختصر خليل، للخرشي، 326/2-327، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 276/1، جواهر الإكليل، لصالح الأزهري، 178/1، مغنى المحتاج، شمس الدين الشربيني، 494/1، كشاف القناع، للبهوتي، 488/3.

[57] ينظر: الموطأ، للإمام مالك، ت 179هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الأولى 2004/1425م، 377/2، حاشية الدسوقي، 87/2، المغني، لابن قدامه، 421/3.
[58] صحيح مسلم، 158/8-159.
[59] ينظر: روضة الطالبين، للنووي، 102/3، المغني ، لابن قدامه،390/3.
[60] المغني، لابن قدامه، 340/3.
[61] سورة الحج من الآية 29.
[62] المغني ، لابن قدامه ،390/3-391.
[63] ينظر: التاج والإكليل، للمواق، 67/2، المجموع، للنووي 14/8، كشاف القناع، للبهوتي، 482/2-483، الإنصاف، لابن عبدالبر، 16/4.
[64] صحيح البخاري، 157/2.
[65] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، 53/2، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 283/1.
[66] ينظر: حاشية الدسوقي 53/2.
[67] ينظر: حاشية العدوي، 343/2.
[68] ينظر: شرح الموطأ، للإمام مالك، 380/2-381، شرح الزرقاني، 379/2، التاج الإكليل، للمواق، 64/3، روضة الطالبين، للنووي، 116/2.
[69] صحيح البخاري، 179/2، صحيح مسلم، 79/9.
[70] ينظر: صحيح البخاري، 179/2.
[71] ينظر: بدائع الصنائع، 116/3، المغني، لابن قدامه، 406/3، تبيين الحقائق، للزيلعي، 51/2.
[72] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، 276/1-277.
[73] ينظر: الشرح الكبير، للدردير، 43/2.
[74] ينظر: الموطأ، للإمام مالك، 377/2.
[75] ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي 225/2، مواهب الجليل، للحطاب 127/3.
[76] سورة الفتح من الآية 27.
[77] صحيح البخاري 174/2، صحيح مسلم 51/9.
[78] كشاف القناع، البهوتي، 503/2.
[79] صحيح أبي داوود 1984. وينظر: مواهب الجليل، للحطاب 129/3.
[80] ينظر: مواهب الجليل، للحطاب 129/3.
[81] ينظر: مختصر خليل، للخرشي 235/2.
[82] ينظر: التاج والإكليل، للمواق 129/3.
[83] ينظر: المصدر نفسه 129/3.